منهج التَّوَسُّط في الفتيا المعاصرة
بحث أصولي

(PP 45 - 60)
https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.4

إسماعيل محمد جلال
كلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية
esmael1970sp@gmail.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019
The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

المراد بالمنهج خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسالة أو أكثر يتبعها للوصول إلى نتيجة . ويقصد بمنهج الفتوى: المراحل التي على المفتي سلوكها بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن سؤال. ومنهج التوسط هو منهج بين منهج أهل التساهل والتفريط المتسم بالمبالغة في إعمال المقاصد وإهمال النصوص الشرعية، وتسويغ الواقع المنحرف، والتتبع المذموم للرخص، ومنهج أهل التشدد والغلوّ المتسم بالمبالغة بالإحتياط، وإغفال مرتبة الحاجيات المعتبرة شرعا. هذا المنهج الوسط الذي سار عليه السلف الصالح بقولهم " دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه" .

و يستند هذا المنهج السليم إلى عدة أدلة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) سورة البقرة: ١٤٣ قال الطبري:"...وأرى أن الله-تعالى ذكره-إنها وصفهم بأنهم وسط، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوّ فيه، ... ولا هم اهل تقصير فيه ...ولكنهم اهل توسط و إعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الامور الى الله أوسطها" وقوله (ص) لمعاذ(رض) لما أطال بالناس في الصلاة " أ فتّان انت يا معاذ"

ومن ملامحها:

هو منهج جمهور أهل العلم قديما وحديثا، لا يغلق أصحابه باب الإجتهاد أمام المتأهل، وإعمال القواعد الفقية التي ثبتت بالإستقراء الصحيح أو بنصوص شرعية خاصة، والموازنة بين الغيرة على الحقّ، والرحمة للخلق.

ومن أهم ضوابط منهج الوسطية في الفتوى التي تجب مراعاتها:

بناء الفتوى وفق ما جاء به النصوص الشرعية مع النظر في المقاصد، واتباع المحكم من النصوص والعمل بها وردّ المتشابه إليها ، وإعمال الرخصة الشرعية في محلها، والنظر إلى مآلات الفتوى قبل إطلاقها، و قاعدة تحقيق المناط والأنواع، ومراعاة حال المستفتي، ومراعاة المفتي لتغير الفتوى باختلاف الأزمنة أوالأمكنة أو الأعراف.

مفتاح البحث: المنهج، الفتيا، الاجتهاد، الأصول، المعاصرة، التوسُّط، التشديد، التسيُّب.

1 المقدمة

الحمد لله ما أنعم وألهم، وعلم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم(صلى الله عليه وسلم)، المبعوث الى سائر الأمم بالشرع الأقوم والمنهج الأوسط والأحكم. أما بعد: فإنّ من مميّزات الشريعة الاسلامية أنه لا تخلو واقعة إلاّ ولها حكم، ليعرف المسلمون ما يحلّ لهم وما يحرم عليهم في حياتهم. وهو إمّا مستنبط من النصوص أو في اجتهادات المجتهدين المستندة إلى القواعد الكلية والمبادئ الإسلامية فيما لا نص فيه.

ومن نظر نظرة فاحصة متبصرة إلى أحوال أمتنا الاسلامية اليوم لوجد بكل وضوح أن بعضاً من أهم مشاكلها تعود الى فتاوى مضطربة وفتاوى صادرة من غير أهلها، وفتاوى متشددة تكفر بعض الدول، وبعض الجماعات الاسلامية، وبعض المسلمين، مما أدى الى خلافات ونزاعات شديدة أدت الى تمزق المسلمين والجماعات الاسلامية بشكل أكبر وأخطر.

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات، وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر.

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر، بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء دائمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها.

ويمكن اجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل الى ثلاثة مناهج كالآتي:

منهج التضييق والتشديد ومنهج التساهل المتسيب ومنهج التوسط المعتدل في النظر والافتاء.

ركزت في هذه الدراسة على منهج التوسط المعتدل وهذا هو منهج الجمهور قديماً وحديثاً لأن الشريعة الاسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر والسماحة في كل شيء، ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والإجتهاد أن يكونَ على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال كما قال الامام الشاطبي –رحمه الله-(2003م، الجزء5، ص276): "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم الى طرف الانحلال..".

1-2أهمية البحث:

هذا البحث متعلق بموضوع الفتيا في قضايا معاصرة ومناهجها ولأن الإفتاء من الأعمال الدينية الجليلة، والمهام الشرعية الجسمية، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن ربّ العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي، لذلك يجب أن يكون هو مؤهلاً وملتزماً بضوابط الفتوى، ومنهج التوسط في الافتاء، حتى تجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند الناس.

ويجب عليه أن يسير في فتواه وفق منهجية في فهم الواقعة المعروضة عليه وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب انزاله على تلك الواقعة.

1-3أسباب إختيار الموضوع:

لما كثرت في هذا العصر القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة التي تطرأ يوماً بعد يوم، ولما كثر من يفتون الناس بغير علم وبمنهج غير سليم من التشدد أو الانحلال فيَضلون ويُضلون، ولما اشتدا حاجة الناس الى معرفة حكم الشرع في هذه القضايا، كان لا بد من بيان المنهج الصحيح وهو منهج التوسط في الفتيا في القضايا المعاصرة.

لقد حاولت إبراز هذا المنهج الأحكم من خلال البحث عن مشروعيته ومعاييره ومعالمه.

1-4-منهج البحث: وقد سلكت في هذا البحث المنهج التأصيلي، حيث قمت بتأصيل منهج التوسط في الفتيا المعاصرة الذي ينبغي على المفتي أن يراعيها عند الإفتاء في النوازل الفقهية المعاصرة، وقد التزمت بالقواعد العلمية المتعارف عليها في التعامل مع الأقوال العلمية والآيات القرآنيةالكريمة، والأحاديث النبويةالشريفة.

1-5خطة البحث:

اجتهدت في تقسيم هيكل البحث بعد المقدمة الى مبحث تمهيديّ، ومبحثين، ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي:

المبحث التمهيدي: فيه تعريف بالمنهج والتوسط والإفتاء والألفاظ ذات الصلة، والمعاصرة.

المبحث الأول: اشتمل على الاشارة الى منهجين هما:

منهج التشديد والتضييق في الفتيا المعاصرة.

ومنهج المبالغة في التساهل أو المتسيب المفرط.

المبحث الثاني والأخير: فيه تحدثت عن منهج التوسط في الفتيا المعاصرة.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وبعد، فهذه إشارات عابرة في عرض المنهج التوسط في الفتيا المعاصرة الذي ينبغي على المفتي أن يراعيها عند الافتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، فان وفقت في عرضها فمن الله التوفيق والسداد، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده المستعان.

[**وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**](سورة هود، الآية: 88).

2- تعريف المصطلحات الواردة في العنوان

لعلّ من المهم جدا في بداية بحثي أن أمهد له ببيان موجز عن تعريف المنهج، والتوسط، ومعنى الإفتاء والفتيا، والمعاصرة والمصطلحات ذات الصلة بها كالقضاء والاجتهاد والرأي على النحو الآتي:

1-2 تعريف المنهج والمراد به في اللغة والاصطلاح:

تعريف المنهج في اللغة:

بالنظر في قواميس اللغة لكلمة (منهج) نجد أنها تدل على الطريق الواضح المستقيم.

قال ابن فارس(2001م، ص964) : "النون والهاء والجيم أصلان متباينان".

الأول: المنهج:

الطريق، ونهج لي الأمر: أوضحه وهو مستقيم المنهاج...

وقال في الصحاح: "النهج: الطريق الواضح، وكذا المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق أي استبان، وصار نهجاً واضحاً بيّناً، ونهجت الطريق إذا أبنته وأوضحته" (2001م، ص964).

2-2تعريف المنهج في الاصطلاح:

نستطيع أن نستشف تعريفاً للمنهج من خلال ما سبق من تعريفه في اللغة فنقول: إن المنهج هو مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم.

ومن خلال الاستقراء في المناهج عامة نجد أنها قسمان: صحيحة وفاسدة، والذي يهمنا هنا الأول وهو المنهج الذي يتخذ في الكتاب والسنة أصولاً يعتمد عليها، وهذا هو محور الحديث عن المنهج الذي نريده(1420ه، مجلة البحوث الاسلامية، العدد(58)، ص.301

3-2 التوسُّط:

مأخوذ من (الوَسَط) وهذه المادة في اللغة تدلّ على معانٍ متقاربة، يقول ابن فارس(2001م، ص1052): "الواو، والسين، والطاء بناء صحيح، يدلّ على العدل والنّصف". ويضاف الى هذين المعنيين معانٍ أخرى مقاربة؛ كالقصد، المتوسط بين الغلو والجفاء(ابن منظور، 2003م.، الجزء12، ص114).

وكما بين طرفي الشيء؛ كوسط الحبل، وخيار الشيء، "من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المرعى خيرٌ من طرفيه"(ابن منظور، 2003م، الجزء15، ص209) ، وشيءٌ وسط؛ أي بين الجيّد والرديء (الفيومي، 1995م، الجزء2، ص658).

وبالجملة فهذه المادة كيفما تصرفت، لا تخرج مدلولها عن معاني العدل، والفضل، والخيرية، والنصف، والبينية(باكريم، 1415هـ، ص17).

فإذا أضيف هذا اللفظ الى الفتيا، فالمراد به التوسط بين منهج أهل التساهل والتفريط، ومنهج أهل التشدّد والغلوّ.

وقال بعض السلف: "دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه"(ابن قيم الجوزية، ب.ت.، ص127).

قال ابن القيم (ب.ت.، ص127): "مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين، في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: [**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**](القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية: 67).

فالمراد بمنهج التوسط في الفتيا: أن تكون الفتيا وسطاً بين منهجي التشدّد والتساهل، والمفتي بحقّ: هو الذي وسط الناس، ولزِم جادة العدل، وسواء الصراط، فلم يشتطّ إلى جانب الإفراط، ولا التفريط. إنه لا يجوز بحالٍ أن يُفهَمَ من معنى التوسُّط المنهجي في الفتيا، أيّ معنىً من معاني التلفيق بين بعض الحق، وبعض الباطل، أو المراوحة بين الترخّص والتشدّد بالهوى وما تشهيه الأنفس؛ لأن هذا تحكّم في الشرع، لا تحكيمٌ له، والوسط الذي جاءت به الشريعة، هو لزوم أدلة الشرع، والاعتداء بها حيث سارت، وما خالفها كان من الاعتبار ساقطاً (المزيني, 1420ه، ص539).

4-2 معنى الإفتاء والفُتيا:

الإفتاء مصدر أفتى، والفعل "أفتى" لامه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب (الرازي، 1995م، ص43، والفيومي، 1995م، الجزء2، ص462).

والفُتيا: والفتوى اسما مصدر، ويوضعان موضع الإفتاء(الأزهري، الجزء14، ص329).

مادة "ف ت ي" تدور في اللغة حول أصلين، ولها مدلولان:

أحدهما: الطراوة والجِدّة.

والآخر: تبيين الحكم، أو تبين المبهم (ابن فارس، 2001م، ص801، و الكفوي،1998م، ص155).

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار.

ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيّن الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى: [**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ**] (سورة النساء، الآية : 176).

وتقول: أفتيت فلاناً رؤيا رآها: إذا عبرّتَها له.

والفُتيا والفُتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه (ابن منظور، 2003م، الجزء11، ص128، و الفيومي، 1995، الجزء2، ص462).

تعريف الفتيا إصطلاحا:

اختلفوا في تعريف الفُتيا في الاصطلاح الفقهي، وتعرض هنا بعضها من تلكم التعاريف:

قيل هي: إخبارٌ عن الله تعالى، في إلزام أو إباحة (القرافي، 1994م، الجزء10، ص121).

وقيل هي: بيان لشأنٍ لم يسبق فيه بيانٌ واحتاج الناس الى معرفة حكم الله تعالى فيه، فسألوا عنه (شلتوت، 1400ه، ص7).

وقيل هي: الإخبار بالحكم، من غير إلزام (البناني، ب.ت.، الجزء2، ص397).

وتعريفات أخرى لا مجال لسردها ولا يخلو تعريف من اعتراضات. ولكن اختار الدكتور خالد بن عبدالله تعريفاً جامعاً مانعاً وهو "الإخبار بحكم الشرع، بدليله، لمن سأل عنه" (المزيني، 1420ه، ص18).

2-5المصطلحات ذات الصلة بالفتوى:

علاقة القضاء و الإجتهاد و الرأي بالفتيا

أ- القضاء: هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية(ابن عابدين، ب.ت.، الجزء4،ص459).

العلاقة بين الفتيا والقضاء:

القضاء شبيه بالفتوى إلاّ أن بينهما فروقاً:

1- ان الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والقضاء: إخبار معناه الإنشاء والإلزام(القرافي، 2003م، الجزء4، ص100).

فالفتوى: إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء: إنشاء للحكم بين المتخاصمين. وعليه فان الفتوى والقضاء يشتركان بالإخبار عن الحكم ويتميز القضاء بالإلزام (وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1995م، الجزء32، ص21، و الملاح، 2001م، الجزء1، ص400).

2- ومن الفروق بينهما: أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها القضاء البتة، بل الفُتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الصلاة صحيحة أو باطلة فكل ما يقال في العبادات هو من الفتيا، إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه (القرافي، 2003م، الجزء4، ص94).

3- أن الإفتاء قد يكون على باطن الأمر، أما القضاء فلا يكون إلا على ظاهره، لأن المفتي يفتي بالديانة، أما القاضي فإنه لا يقضى إلاّ على الظاهر، مثاله: ما نقله ابن عابدين بقوله: إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي انت طالق قاصداً بذلك الإخبار كاذباً، فإن المفتي يُفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي: فإنه يحكم عليه بالوقوع لأنه يحكم بالظاهر(ابن عابدين، الجزء 5، ص365).

وهناك فروق أخرى تبحث في مظانها (الزرقاء، الجزء1، ص29، و الأشقر، 1976م، ص10، وابن القيم، ب.ت.، الجزء4، ص220، و إبراهيم، 2007، ص41).

ب- الاجتهاد: عرفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس في النفس العجز من المزيد فيه (الآمدي، ص1400ه، الجزء، ص).

العلاقة بين الاجتهاد والإفتاء:

إن الاجتهاد مرادف للافتاء إلا أن بينهما بعض الفروق:

1- أن الإفتاء أخص من الإجتهاد، لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالا في موضوعها أم لم يكن، وسواء فيما وقع من الأمور أم لم يقع.

أما الإفتاء: فإنه لا يكون إلا فيما وقع وسئل عنها المفتي(أبو زهرة، ب.ت.، ص376).

2- ان الافتاء لا يتم إلاّ بتبليغ الحكم للسائل، أما الاجتهاد فإنه يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه (وزارةالأوقاف والشؤون الاسلامية، 1995م، الجزء32، ص21).

3- ان الافتاء يتطلب شرطاً آخر عدا شروط الاجتهاد المعروفة، وهو معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً، ولتكون الفتوى جدّية تعالج الواقع القائم(أبو زهرة، ب.ت.، ص376).

ان الافتاء فيما علم قطعاً أو ظنّاً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي. وذلك ان الافتاء يكون في الأحكام الاعتقادية، وفي الأحكام الأصولية، في الأحكام الفرعية التكليفية والوضعية، فهو يدخل في كل ما يكون مطلوباً لربّ العباد من العباد، سواء في ذلك

المنصوص عليه وغيره، وهذا بخلاف الاجتهاد، فإنه لا يكون إلاّ في الفروع الظنّية مما لا نص فيه(ابن عبد الشكور، الجزء2، ص362، والأشقر، ص24).

ج- الرأي:

عرّف الإمام إبن القيم (ب.ت.، الجزء1، ص66) الرأي بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما يتعارض في الأمارات.

العلاقة بين الفتيا والرأي:

قد ورد النهي صريحاً عن الفُتيا بالرأي والتحذير من هذا المسلك، ولكنه رأي لا مستند له، ولا مسوِّغ له إلا الجهل المذموم أو الهوى المشئوم.

قال تعالى: [**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**] (سورة القصص، الآية: 50).

فانقسم الأمر الى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله ورسوله واتباع الوحي، وإما اتباع الهوى، وكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

فالفتيا بالرأي المحض الذي لا مستند له من كتاب أو سنة، أو ما يكون من رأي في مقابلة الكتاب والسنة ممنوعة ومذمومة.

على أن الفُتيا المستندة إلى رأي يدعمه دليل من النقل عام أو خاص أو تشهد له القواعد العامة في الشريعة الإسلامية هي فتيا صحيحة ومقبولة (إبراهيم ،2007م ، ص80).

قال ابن القيم (الجزء1، ص53): "وقالت طائفة من أهل العلم: من أدى اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموما، بل هو معذور، خالفا كان أو سالفا، ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفُتيا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد".

6-2 تعريف المُعاصرة لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف المعاصرة في اللغة:

المعاصِرة: من العصر، يقال: العصرُ والعصر والعُصْرُ والعُصُرُ: الدّهر (الفيروزآبادي، ص411).

ويطلق العصر في اللسان العربي على: الدّهر، والليلة، والعشيّ الى احمرار الشمس.

والمعاصَرة مفاعَلة من العصر وقضيتها اجتماع شيئين في عصر واحد، وهو مأخوذ من العصر، والعصر له معنيان: العصر بمعنى الوقت المخصوص والعصر بمعنى الدهر، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص أو دولة أو تطورات إجتماعية أو علمية، فيقال مثلا: عصر أبي بكر، أو عصر الدولة العباسية، أو عصر الذرة (الفيروزآبادي، ص411، والرازي،1995م ، ص605، و قلعجي،2000م ، الجزء2،ص1400).

وأما المعاصِرة –بكسر الصاد- فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه، فالفتيا المعاصِرة مثلاً: تصدق على كل فتيا صدرت في هذا العصر.

ب- تعريف المعاصِرة اصطلاحاً:

يقصد بالمعاصِرة في اصطلاح الباحثين في تأريخ الفقه الإسلامي: "أي: الكائنة في العصر الحاضر.

والمعاصَرة-بفتح الصاد- في هذه الدراسة:العصر الحالي الذي وقعت فيه وظهرت الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج الى بيان الحكم الشرعي فيها (شبير، 2000م ، ص11).

3 -مناهج الفتيا المعاصر

ظهرت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجدَّ حدوثه من نوازل وواقعات، وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر .

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها .

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج (القحطاني، ص5) ، واشير في هذا المبحث الى: 1- منهج التضييق والتشديد، و2- منهج المبالغة في التساهل والتيسير باختصار شديد، لأني لست بصدد البحث عن هذين المنهجين، وسنفصل القول في المبحث الثالث عن منهج التوسط بإذن الله تعالى لأنه عنوان بحثنا:

أولاً: منهج التشدد والتضييق المفرط في الفتيا المعاصرة:

3-1مفهوم التشدد:

التشدّد: من الشدّة وهي الصلابة، نقيض اللين.

وضد التشديد: التخفيف (ابن منظور، الجزء3ن ص233-234).

وفي الحديث: ((ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلاّ غلبه)) (البخاري، رقم الحديث39، والنسائين رقم الحديث5034).

إذن تتفرّع معاني التشدّد الى الصلابة القساوة والمبالغة في المنع والإيغال والتعمق، وهي كلها معان متقاربة ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي لكلمة التشدّد عن تلك المعاني والجامع بينهما مخالفة الوسط والاعتدال، واليُسر والسهولة، فان المراتب ثلاث:

أ- تيسير وتسهيل.

ب- تشدّد وتعمق.

ج- توسّط واعتدال (المزيني،1420ه، ص451).

و المنهج المتشدد لا يراعي أصحابه إلاّ ظاهر النصوص دون مقاصد الشريعة، ولا يقولون بالقياس، ويحملون النصوص فوق ما تحمل من الدلالات، ويعتقدون النصوص وافية وحدها بأحكام كل نازلة بالنص عليها، أو بإقامة ما لا يحتمل في الفهم إلاّ وجهاً واحداً، أو هم ينكرون تغير الفتيا بتغير الأوصاف والمصالح والأعراف، وربما اعتبروا الاحكام غير قابلة للتفسير أو التعليل أو التغيير.

وهؤلاء وإن تأثروا بأهل الظاهر القدماء في أصولهم إلاّ أنه تحملهم الغيرة على الدين، وردة الفعل في مواجهة المفرطين المتحللين من قواعد الدين.

ولذا يبالغون في سد الذرائع، والأخذ بالأحوط عند كل خلاف منعاً للتساهل الذي قد يفضي إلى الحرج أحياناً، وقد يصحب ذلك تعصب الرأي في أمر اجتهادي أو تشدد في أمر خلافي.

وقد يأتي بعض التشديد أيضاً من أتباع المذاهب الذي يعتقدون أنه يجب على كل مكلف أن ينتمي إلى أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، ويلزمون علماء كل مذهب بالاجتهاد في إطاره فحسب، تخريجاً على أقوال الإمام أو الأصحاب، وهؤلاء إذا عرضت عليهم النازلة لم يقولوا فيها إلا تخريجاً أو إلحاقاً، فإن لم يجدوا كان المنع والحظر أقرب إليهم من الجواز والإباحة(إبراهيم، 2007م، ص744).

فأصحاب هذا المنهج يريدون أن يحرّموا على الناس كل شيء، فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة "حرام" دون مراعاة لخطورة الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتصوير كله حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام! والحياة كلها اليوم حرام في حرام(القرضاوي، 1988م، ص128).إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

فكم من المعاملات المباحة حُرّمتْ وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدتْ وأُخرج أقوام من الملَّة زاعمين في ذلك كلّه مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة ؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين .

وأظهروا في الأونة الأخيرة في مناطق الشرق الأوسط بل العالم باسم "داعش" فأهلكوا البلاد والعباد باسم الدين، والله لا يحبّ الفساد.

3-2موقف الشريعة الاسلامية من هذا المنهج المتشدد المفرط:

بالنظر في عمومات الشريعة وجملة تكاليفها، نجد أنها قد قصدت الى السماحة واليسر في دقّها وجلّها وأعرضت عما يحرج المكلفين، ويحملهم على ما يشقّ ويُعنِت، في حالهم ومآلهم، وناطت عامة أحكامها "بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة"(ابن تيمية الحراني، ب.ت.، الجزء20، ص49) ، لكن إن قُدِّر حصول الشِدّة في بعض مواردها، فليس ذلك لكونه مقصوداً إليه بالذات، بل لما يستلزمه ذلك التكليف من معاني الرحمة والرفق بالمكلف، وإلاّ فان الرفق المحض عزيزٌ في الوجود.

ومع ذلك فان نصوص الشريعة مستفيضة في نفي الحرج، ونبذ القسوة والمبالغة والتعمّق، والأمر بما ينافي ذلك كله؛ ففي مقابل القسوة أُمرنا بالتيسير، وفي مقابل المبالغة في المنع أُمرنا بالمقاربة، وفي مقابل الإيغال والتعمّق أُمرنا بالاقتصاد، فهذه معان ثلاثة للتشدُّد مقابلة في الشرع بأضدادها (المزيني، ص452).

ومن النصوص الدالة على عدم الأخذ بهذا المنهج المتشدّد المفرط:

قوله تعالى: [**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**](سورة يونس، الآية: 59).

فقدحذر الله تعالى ورسوله والسلف من إطلاق كلمة "الحرام" إلاّ ما علم تحريمه جزماً من كتاب أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)

ويقول: [**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**](سورة النحل، الآية: 116).

وكان (صلى الله عليه وسلم) يأمر أصحابه بالتيسير على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما- لما بعثهما الى اليمن: ((يسّرا ولا تعسّر وبشّرا ولا تنفّرا))(البخاري، رقم الحديث2873، وصحيح مسلم، رقم الحديث3269).

3-3 منهج المبالغة في التساهل والتيسير أو المتسيّب المفرط:

التساهل: مأخوذ من السهل، وهو نقيض الحزن، وكل شيء إلى اللّين، وقِلّة الخشونة، فهو سهل، والتسهيل: التيسير، والتساهُل: التسامح، وسهّلة تسهيلاً يسّره (ابن منظور، الجزء11، ص349).

وبالنظر في الأمثلة التي يوردها اللغويون حول مادة (سهل) نلحَظ أنها تدور حول معاني: اليُسر، واللّين، والتسامح، ويقابلها: الحُزُونة، والصعوبة، والخشونة، والشدَّة.

ويفهم مما سبق أن منهج التساهل هو: الإفتاء بالأسهل، والأخذ بالأيسر في الفتيا على الدوام، أو في غالب الاحوال، ولو خالف ذلك دليلاً شرعياً راجحاً (المزيني، ص496).

وهذا المنهج يرى أصحابه بالجملة أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام المستجدات، وأن الشريعة معظمها اجتهاد، وان النصوص لا تفي بعشر معشارها!، بل الحاجة إلى القياس والرأي فوق الحاجة الى النصوص(المزيني، ص496).

وزعموا أن من قال: إنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص معاند للحق، جاحد للضرورة، وأنه جاهل لا يعد من أهل العلم، ولا يعتد بخلافه!.

وهذه المدرسة تقدس المصلحة وترفعها فوق النص، وتقدمها ولو عارضتها النصوص، وهي مدرسة تعنى بتبرير الواقع وتسويغه ليتلاءم مع الأحكام، ولا يبذل جهداً في تغيير الواقع لتنطبق عليه الأحكام.

وربما فتحت أبواب الاجتهاد على أوسع ما تكون الشروط، وربما بلا شروط أحياناً، وعليه فإن دعوى التجديد الفقهي والاصولي رائجة بين أصحاب هذا المنهج التجديدي التلفيقي التحايلي.

وعن هذه المدرسة أُثرت في العصر الحديث أقوال بحلّ الربا، وإقامة الضرائب والمكوس مقام الزكاة، والتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث!، إلى غير ذلك(إبراهيم، 2007م، ص745-746).

3-4موقف الفقهاء حول التساهل في الفتيا:

يحرم التساهل في الفتيا بدعوى التيسير، كما يحرم استفتاء من عُرف بالتساهل، ما لم يكن المفتي صادراً عن دليل شرعي منضبط (من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: "لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم... وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، لا يجوز له أن يحكم ولا يُفتي بالاستحسان" (الشافعي، 1990م، الجزء7، ص313).

وقال النووي –رحمه الله-: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حرم استفتاؤه" (النووي، 1988م، ص37).

وقال ابن الصلاح –رحمه الله-: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل، ولأَن يبطىء ولا يخطىء، أجمل به من أن يعجل فيضلَّ ويضلَّ" (ابن صلاح الشهرزوري، الجزء1، ص46، و النووي، 1988م، ص37).

وقال ابن مفلح الحنبلي –رحمه الله-(1985م، الجزء6، ص429): "يحرم تساهل مفت في الفتيا، وتقليد معروف به".

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الاخيار، وقد جعل ابن السمعاني –رحمه الله تعالى- من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف المتساهلين نوعين:

1- ان يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وآوائل الفكر، فهذا مقصر في حقّ الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.

2- أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول.

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي الى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة(الشاطبي، 2003م، الجزء5).

ويروى عن إسماعيل القاضي –رحمه الله- أنه قال: "دخلت على المعتضد فرفع إليَّ كتابا فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب" (الشوكاني، 1399ه، ص272).

4- مشروعية منهج التوسط في الفتيا المعاصرة:

عرفنا في المبحث التمهيدي المقصود بمنهج التوسط في الفتيا المعاصرة فلا داعي لتكراره هنا، لذا ندخل في المفردات المتعلقة بهذا المنهج ، وهو مشروعيته وحكمه ومعايره ومعالمه.

4-1مشروعية منهج التوسط في الفتيا المعاصرة:

ان القران الكريم قد رسم لنا منهج الوسط في كل شئ وفي شتى جوانبه، أصولا وفروعا، عقيدة وعبادة، وخُلقا وسلوكا وتصورا وعملا، ولقد جاء منهج الوسطية من خلال القرآن الكريم في أساليب عدة تصريحاً وإيماءا، مفصلا ومجملا، خبرا وإنشاءا أمرا ونهياً.

لذا فإنّ الشريعة الاسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، وينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الامام الشاطبي-رحمه الله تعالى-(2003م، الجزء5، ص276)"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلايذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا: أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، ولذلك كان ما خرج من المذهب الوسط مذموما عن العلماء الراسخين.وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله**(صلى الله علي وسلم)** وأصحابه الاكرمين...".

بعض الأدلة على مشروعية منهج التوسُّط:

1- قال تعالى: [**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**](سورة البقرة، الآية: 143).

وجه الدلالة في هذه الآية: جاءت هذه الآية في سياق حادثة انتقال القبلة، من بيت المقدس الى البيت الحرام، قال الطبري (2001م، الجزء2، ص626) : "كما هديناكم أيّها المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام، وبما جاءكم به من عند الله، فخصصناكم بالتوفيق لقِبلة إبراهيم –عليه السلام- وملّته، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل؛ كذلك خصصناكم ففضَّلناكم على غيركم من أهل الأديان، بأن جعلناكم أمة وسطًا".

وقال أيضاً: "وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهُّب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توَّسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها"(الطبري ،2001م، الجزء2، ص626-627).

ومدلول وصف الأمة بالوسط هو أنها تدين بالمنهج الوَسط، الذي توّسط بين طرفي الغلوّ والجفاء، وبهذا تظهر خيريّتها على الأمم(المزيني، 540)، قال تعالى: [**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**](سورة آل عمران ، الآية: 110).

2- قوله تعالى: [**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**](سورة المائدة، الآية: 6).

وقوله تعالى: [**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**](سورة الحج، الآية: 78).

وجه الاستدلال بالآيتين: أنّ هاتين الآيتين وسائر النصوص الواردة برفع الحرج، مما يقرِّر مشروعية التوسط والاعتدال، ذلك أنّ "رفع الحرج والسماحة والسهولة؛ راجع الى الوسط والاعتدال، فلا إفراط، ولا تفريط، فالتنطّع والتشديد حرجٌ في جانب عسر التكاليف، والإفراط والتقصير حرجٌ فيما يؤدي إليه من تعطّل المصالح، وعدم تحقيق مقاصد الشرع، قال تعالى: [**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**](سورة البقرة، الآية: 143) ، فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسَط والعدل"(العمر، ص122).

3- النصوص الواردة في الفروع، المنبَّهُ فيها على معنى التوسط، وله أمثلة منها ما يأتي:

أ- قوله تعالى في شأن المطلقات: [**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**](سورة البقرة، الآية: 236).

وقوله تعالى: [**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**](سورة البقرة، الآية: 241).

ان شأن متعة الطلاق لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال:

أولها: أن لا يؤمر للمطلقة بشيء، وهذا فيه إضرارٌ ظاهر بوضعها النفسي.

ثانيها: أن يُؤمر لها بمتعةٍ مغلّظة، وهذا فيه إضرارٌ بالزوج المطلِّق.

ثالثها: أن يؤمر لها بمتعة يراعى فيها حال الزوجين، وهذا هو الأمر الوسط الذي جاء به الشرع(العمر، ص125).

ب- قوله تعالى: [**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**](سورة البقرة، الآية: 225) ، وقوله تعالى: [**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**](سورة المائدة، الآية: 89).

وجه الاستدلال بالآيتين: وضع الكفارة بالنسبة لليمين لا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأول: أن تفرض الكفارة في كل يمين، وهذا فيه مشقّة وعسر على المكلفين.

الثاني: أن لا تشرع الكفارة أصلاً، وهذا يفضي الى استهانة الناس بالإيمان.

الثالث: أن يُفَرَّق بين اليمين المقصودة، وغير المقصودة، فتكون الكفارة على ما أريد به عقد اليمين، دون ما كان من اللغو غير المقصود، وهذا هو الأمر الوسَط الذي جاءت به الشريعة في الآيتين السابقتي(العمر، ص125-126، المزيني، ص542-543).

4-2معالم ومعايير منهج التوسط في الفتيا المعاصرة

المقصود بالمعالم هنا: المعالم: جمع معْلَم، وهو ما يدلّ على الشيء، ويُظنُّ وجوده عنده، يقال: فلان من معالم الخير؛ أي من مظانه، وخفيت معالم الطريق؛ أي آثارها، المستدلّ بها عليها(الزمخشري، 1419م، الجزء1، ص676).

والمراد بمعالم منهج التوسط هنا: الأصول والأحكام اللازمة لهذا المنهج، بحيث تكون كالأمارة على وجوده، وإن لم يكن وجودها كلّها شرطاً في الوسطية.

وقد وضع العلماء معالم ومعايير لهذا المنهج من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوى المفتي وقراراته منها:

أولاً: قاعدة تغير الفتوى بتغير الجهات الأربعة (الزمان والمكان والأصول والأشخاص): ويسميها البعض بـــ(فقه الواقع المحيط بالنازلة).

المقصود بهذا المعيار أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيّراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك ان كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الاوضاع والاحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف الى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فاصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل الى المقصود منه، أو أصبح يفضي الى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهائهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتاواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الاخلاق في المجتمعات،

فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا الى ما قال المتأخرون (ابن عابدين، الجزء2، ص123، والقحطاني، الجزء1، 364 ومابعدها).

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: "لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان"(البورنو، ، ص310)".

ومن أمثلة هذا المعيار:

والأمثلة في المذاهب كثيرة منها ما نقله ابن عابدين في حاشيته من ان المتقدمين من فقهاء المذهب يرون بطلان الإجارة على الطاعات، ولكن المتأخرون، صححوها على تعليم القرآن، ثم جاء من بعدهم وصححوها على الأذان والإمامة، وذلك للضرورة، والحفاظ على تعليم القرآن وإقامة الشعائر(ابن عابدين، الجزء2، ص123ومابعدها).

وفي مذهب الأحناف أيضاً أن المرأة اذا قبضت معجل المهر، فعليها اتباع زوجها حيث شاء، ثم جاء المتأخرون وأفتوا بخلاف ذلك، ورأوا بأن المرأة لا تجبر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطناً لها وذلك لفساد الزمان والاخلاق(ابن القيم، الجزء3، ص38-45).

ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله تعالى- في تقييد مطلق كلام العلماء وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر، قد عمل بها العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس الى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس ابن القيم، الجزء3، ص38-45).

يقول ابن القيم –رحمه الله-(الجزء3، ص38-45): "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد".

ثانياً: قاعدة العرف:

وهذا أصل هام من أصول الفتوى، نطق به العلماء؛ حيث قال ابن عابدين(الجزء3، ص434): "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف".

ان إجراء الاحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين...، قال الامام القرافي(2003م، الجزء1، ص387) في حديثه عن العرف: "وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى طول الأيام؛ فمهما تجدَّدَ في العرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسْقِطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طولَ عُمُرِك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسألْه عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأَفْتِه به دون عرف بلدك، و المقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرَّج أيمان الطلاق والعتاق وصِيَغُ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كنايةً يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية".

وهذا كلام صريح غاية الصراحة والبيان في موضوع العرف، فلا يحكم الانسان على الناس بما علم من عرف بيئته، ولكن يسألهم عن بيئهم.

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العرف والعادة والرجوع اليها في في تطبيق الاحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها، سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والافعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها(السيوطي، 1407ه، ص182-183).

فالعرف في ليبيا يختلف عنه في مصر عنه في العراق، فعندما تقول فتاة: إنها تمت قراءة الفاتحة عليها فنراعي هنا أن المقصود في مصر مقدمة الخطبة، وفي ليبيا تم عقد قرانها، وفي العراق هناك حالة وفاة تمت بالفعل، وان البيئة بعرفها تلعب دوراً كبيراً.

فالامام الشافعي –رحمه الله- غير فقهه في القديم (العراق) لفقه جديد عندما انتقل الى مصر مفعلاً بذلك دور العرف.

ثالثاً: النظر في المآلات:

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص؛ أسيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول اليه الفعل.

وتأصيل ذلك قوله تعالى: [**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**](سورة الأنعام، الآية: 108).

وقوله **(صلى الله عليه وسلم)** لعائشة **(رضي الله عنها)**: ((لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم))(البخاري، رقم الحديث،4682).

وقوله **(صلى الله عليه وسلم)** في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه))(البخاري، رقم الحديث3257).

وان الامام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-(الجزء4، ص465) حين رأى صاحباً له يكلمه عن التتار يشربون الخمر، وأنه واجب عليه أن ينهاهم، فقال له: "إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبّى الذرية وأخذ الأموال فدعهم".

يقول الامام الشاطبي –رحمه الله تعالى- (2003م، الجزء5، ص187)في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك،...).

رابعاً: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

وتحقيق المناط في الأنواع، واتفاق الناس عليه في الجملة مما يشهد له كثير من الأدلة، من ذلك: مما ورد عن ابن سيرين؛ أنه قال: كان أبو بكر يُخافت، وكان عمر يجهر -يعني: في الصلاة-؛ فقيل لأبي بكر: كيف تفعل؟ قال: أناجي ربي وأتضرع إليه، وقيل لعمر: كيف تفعل؟ قال: أوقظ الوَسنان، وأطراد الشيطان، وأرضي الرحمن.

فقيل لأبي بكر: "ارفع شيئا"، وقيل لعمر: "اخفض شيئا(الشاطبي، 2003م، الجزء5، ص34)".

وفي "الصحيح": أن ناساً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: "وقد وجدتموه؟ " قالوا: نعم. قال: "ذلك صريح الإيمان".

وقال علي: "حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله؟!"، فجعل إلقاء العلم مقيدا، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الربانيّ: إنه الذي يُعلّمُ بصغار العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك (الشاطبي، 2003م، الجزء5، ص37).

وقد فرع العلماء على هذا الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: [**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**](سورة المائدة، الآية: 33).

إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد؛ فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع والنفي في موضع، وكذلك التخيير في الأسارى من المن والفداء.

وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة(الشاطبي، 2003م، الجزء5، ص38).

هذا هو تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع وهو من دقائق علم الفتوى.

خامساً: الموازنة بين النصوص والمقاصد:

ان من مظاهر الخلل في حركة الفتيا المعاصرة، أنه قد اختلت لدى البعض، المعايير الضابطة النظر في النوازل، فانه عندما تحلّ النازلة بأحدهم، ربما يغيبُ عنه هذا المعْلَم المهم، من معالم الاجتهاد الصحيح، فبينما ينزع بعض المعاصرين في النظر والاستدلال الى النصوص الجزئية، وينهمك في تحليل مفرداتها، وتحكيك ألفاظها، ليخرج منها بيان يراه حكم الله في المسألة، يعمد اخرون الى مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، فيُحكّمها تحكيم الغافل عما ورد بصددها من النصوص الجزئية، ليقول الناس بعد: إن هذا هو روح الشريعة ومرادها، وهاتان الطريقتان هما من أظهر الاسباب الموجبة لظهور مدرستى التشدد والتساهل في الفتيا المعاصرة، وتفاقم الخلاف، وإغراء العداوة بينهما، لاستمساك كل واحد منهم ببعض الحقّ، وردّه بعضه الآخر(المزيني، 1420ه، ص545).

لان صحة العمل بالمقاصد أنه لا بدّ من الموازنة بينها وبين سائر أدلّة الشريعة.

سادساً: الموازنة بين المصالح والمفاسد الحقيقية:

ينقسم فقه الموازنات الى ثلاثة أقسام:

الموازنة بين المصالح فيما بينها.

الموازنة بين المفاسد فيما بينها.

الموازنة بين المصالح والمفاسد(العاني، 2008م، ص283).

وقد تكلم ابن تيمية -رحمه الله- على التعارض بين المصالح والمفاسد، وكيفية الترجيح والموازنة بين هذه الأقسام الثلاثة، فقال: التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة(ابن تيمية، الجزء20، ص51).

والمفتي المتحقق بالفقه هو من يرعى هذه المراتب في فتاويه، فعند المزاحمة والمشاحة يقدم الفرض على النفل في الفعل، ويقدم المحرّم على المكروه في الترك، ولو تساوياً في الصورة الظاهرة، واعتبر ذلك في المال يدفعه الرجل في الزكاة والصدقة المستحبة، فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة، ومع هذا فإن درهم الزكاة أفضل وأولى(السلمي،ب.ت.، الجزء1، ص24) ، وهكذا يتحرى الفقيه في فتاويه تحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، ويتتبع خير الخيرين فيبدأ بالأمر به، وشرّ الشرين فيبدأ بالنهي عنه، وبتضييع هذا الأصل العظيم حصل ما حصل في هذا العصر –وما قبله- من تنكّب طريق الوسط، والاعتدال، وظهور طائفتي التشدد والتساهل.

إن المنهج الوسطي منهج واقعي، تُشَيّد فتاويه على وقائع محسوسة، لا خيالات وأوهام، بخلاف من ينحو منحى التشدّد أو التساهل، فإن هذين كثيراً ما تبنى أحكامها على خيالات لا حقيقة لها، فالنهج الوسطي في سد الذرائع –مثلاً- أن تكون الذريعة مفضية الى المفسدة إفضاءاً قريباً، وتكون المفسدة راجحة غالبة، بخلاف من يشتدد فيمنع الوسائل المفضية الى بعض المفاسد إفضاءً بعيداً، أو تكون تلك المفاسد مغمورة بمصالح أعظم منها(المزيني، 1420ه، ص547).

سابعاً: الموازنة بين العزائم والرخص:

الأصل في أحكام الدين العزائم، فتكون الفتيا بالعزيمة أولاً، ما لم يكن في الواقعة منفذٌ للترخص، فتعمل الرخصة إذن، وقد شرع الله الرخص، وهو "يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"(ابن حبان وغيره، رقم الحديث354 ، قال الهيثمي(الجزء3، ص162: رجاله رجال الصحيح) ، فإعمال الرخص في محالّها مقصورٌ شرعاً، كما أن التزام جادة العزيمة لمن لم يأت بسبب الترخيص، مقصورٌ أيضاً.

اعتبر ذلك في مسألة الجمع بين الصلوات المفروضة، فان الفتيا بمنع الجمع في الصلوات لمن يستحقه، كالمريض والمسافر، يترتب عليها من الحرج، ما يؤدي الى مفاسد ومضار، لا تقل عن تلك التي تترتب على الفتيا باستباحة الجمع لأدنى عارض، بحيث تُجعل أوقات الصلوات الخمس، المعلوم تحديدها من الدين بالضرورة، ثلاث أوقات(المزيني، ص550).

ونجد كثيراً من الفقهاء في بعض الاحكام التي تختلف فيه الانصار يُرَجّحون منها ما يكون أيسر على الناس، وخصوصاً في أبواب المعاملات، وقد اشتهر عنهم هذه العبارة "هذا القول أرفق بالناس(القرضاوي،1988م، ص112)".

ومن الجدير بالاشارة انه ربما اختلفت الفتيا -تسهيلاً وتشديداً- بحسب اختلاف موقع المفتي، فليس أفراد المفتين الذين يتصدّون لفتيا آحاد الناس، ليسوا في النظر كمقام المتولين للفتيا العامة، من القائمين على مؤسسة الفتيا في الدولة الاسلامية، ذلك أنه يتبع أولئك الأفراد، ما لا يسع المفتي العام فان هذا الاخير يعبرّ في فتياه عموم الأحوال في الأمة، أو عموم الاحوال في المجتمع الذي يفتي له وفيه، ثم إنه يُبتنى على فتياه من الأنظمة والتراتيب ما لا يكون لفتاوى الأفراد، كما أنه يتجه خطابه إلى من لا يتجه اليه خطاب أولئك ويقع لفتياه من المآلات ما لا يقع لفتيا الافراد، فلا غرو أن يوجد في المفتين الأفراد من يتوسع في الفتيا، ويستبيح للمستفتين ما لا يسوغ للمفتي العام الترخيص فيه(المزيني، ص552).

وإذا كانت العبارة السيارة التي أطلقها معمر بن راشد صحيحة، وهي قوله: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، واما التشديد فيحسنه كل أحد"(النووي. 1988م، ص38) ، فان العزيمة هي الأخرى مقبولة أيضاً، إذا كانت من العالم الثقة.

وهكذا كان علماء السلف اذا شددوا فعلى انفسهم، أما على الناس فييسرون ويخففون. ولقد وصفوا الامام المزني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه بأنه"كان أشد الناس تضييقا على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس"(القرضاوي، ص113) .

ثامناً: ردُّ المتشابه الى المحكم:

ان من أهم مثارات النزاع بين الفقهاء ظاهرة التشابه في النصوص، فإن مناط اختلافهم راجع –غالباً- إلى عدم الوضوح في الدليل بالنسبة الى الواحد منهم، وهذه هي خاصية المتشابه في الشريعة(الشاطبي،ب.ت.،الجزء4، ص233) ، وهذا بطبيعة الحال يختلف من عالم الى الآخر، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم)(البخاري، رقم الحديث52و2051، ومسلم، رقم

الحديث1599)في المشتبهات: ((لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس)) ، فدلّ على ان من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الامر(ابن رجب، ص65).

وللناس تجاه المتشابه موقفان، فأما أهل الاهواء، فيحكمون بالمتشابه على المحكم، ولهم في ردّ أدلة الشريعة طريقان:

أولهما: ردّ السنن الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمتشابه من القرآن والسنة.

ثانيهما: جعل المحكم متشابهاً، ليعطلوا دلالته.

واما الراسخون في العلم فيعملون بما استبان لهم، ويؤمنون بما تشابه عليهم، ويردّون المتشابه الى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره، وهذه هي طريقة الصحابة والتابعين(ابن القيم، الجزء2، ص294).

قال تعالى حاكياً موقف الطائفتين: [**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**](سورة آل عمران، الآية: 7).

وليس كلّ محتجّ بالمتشابه قاصداً لذلك، ولا معانداً للحق، بل ربما ظنّ أنه ناصر للحق، داع إليه، لكنه لقصور علمه، أو لتقصيره في البحث وقع له الاشتباه(المزيني، ص554).

يبين ذلك أن الخوارج احتجوا بقوله تعالى: [**إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ**](سورة الأنعام، الآية: 57). وأجروا الآية على ظاهرها، وهو –كما يقرر الشاطبي- معنىً "صحيح على الجملة ، وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان ، وهو ما تقدم ذكره لابن عباس -رضي الله عنهما- ، لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير تحكيم لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله". إلى أن قال: "فتأملوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف أدى الى الضلال، والخروج عن الجماعة"(الشاطبي،الجزء4، ص234) ، ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم))(البخاري، رقم الحديث4273، ومسلم، رقم الحديث2665).

تاسعاً: الموازنة بين الغيرة على الحق، والرحمة للخلق:

انّ الملاحظ على بعض المشتغلين بعلوم الشرعية، الاسترسال مع رغبات النفوس في الإلزام بما يراه المرء حقاً، وكثيراً ما يكون ذلك في المسائل الاجتهادية، التي تقبل النظر والاجتهاد، وليس فيها مدرك يصح القطع به في محلِّ النزاع، بل هي ظنونٌ مقابلةٌ بظنون، وغاية ما مع الواحد منهم المأخذ الذي يستحقّ أن يُحترم كما يُحترم ما يخالفها في المذاهب الأُخر سواء بسواء(المزيني، 554).

وغالباً ما يكون الباعث لهؤلاء التشدّد فيما يرونه صواباً، أنهم يكونون مدفوعين بباعث الغيرة على جناب الشرع، والغضب لانتهاك ما يرونه من حمى الدين، والرغبة الشديدة في تمسيك الناس بالدين بقوة، استناداً الى بعض الآيات في القرآن الكريم منها: [**خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ**](سورة الأعراف، الآية: 171).

ولا شك في نُبْل هذا المقصد، غير أنه يجب أن يُضبط بأصول الشرع وقواعده المقررة، بحيث لا يعود بالنقص على رباط الأخوة الاسلامية، ولا يخدش في بنيان الوحدة الدينية، فإن النصوص الآمرة بالاتفاق والاعتصام، ونبذ الافتراق والاختلاف أكثر من أن تُحصر –فليبين الخطأ- اذن وليِردّ على قائله بالبرهان، دون المجاوزة الى ما وراء ذلك في التشهير والتحقير(المزيني، ص555).

وبالجملة فإن التشنيع على المخالف في الاجتهاديات، وجعل هذه المسائل شعاراً يعقد عليها الولاء والبراء، لهو مخالفة للعدل الذي أمرنا به، ومجانبة لسبيل أهل العلم الراسخين، وما زال الناس يختلفون، فهذا يشدد، وهذا يسهل(المزيني، ص558) ، وقد روى عن وهب بن منبه أنه قال لطاوس: "يا أبا عبدالرحمن، ضيّقت جدّاً"، فقال طاوس: " وأنت اتسعت جداً"(المرّوزي، ص129).

تمت

والحمد لله أولاً وآخراً.

5- الخاتمة

ان خاتمة هذا البحث قد خرجت بالاستنتاجات والتوصيات الآتية:

1- من خلال الاستقراء في المناهج عامة نجد أنها قسمان:

صحيحة وفاسدة، والذي يهمنا هنا الأول، وهو المنهج الذي يتخذ في الكتاب والسنة الصحيحة أصولاً يعتمد عليها.

2- المراد بمنهج التوسط: التوسُّط بين منهج أهل التشدّد والغلو ومنهج أهل التساهل والتفريط.

2- التعريف المختار للفتيا هو: الإخبار بحكم الشرع، بدليله، لمن سأل عنه.

3- المصطلحات ذات الصلة بالفتوى هي: القضاء والاجتهاد والرأي، القضاء شبيه بالفتوى إلاّ أن بينهما فروقاً.والاجتهاد مرادف للافتاء إلا ان بينهما بعض الفروق.

قد ورد النهي صريحاً عن الفتيا بالرأي والتحذير من هذا المسلك، ولكنه رأي لا مستند له، ولا مسوِّغ له إلاّ الجهل المذموم أو الهوى المشئوم.

4- المقصود بالمعاصرة في بحثنا: العصر الحالي الذي وقعت فيه وظهرت الكثير من المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

5- من المناهج المعاصرة للنظر في النوازل منهج التضييق والتشديد، ومن أبرز ملامحه:

التعصب للآراء أو لأفراد العلماء، التمسك بظواهر النصوص فقط دون مقاصدها.

يبالغون في سد الذرائع، والأخذ بالاحوط عند كل خلاف منعاً للتساهل، والتشدّد في أمر خلافي.

ان موقف الشريعة الاسلامية من هذا المنهج المتشدد هو عدم الاخذ بهذا المنهج والنصوص مستفيضة بهذا الشأن.

6- ومن المناهج المعاصرة أيضاً: منهج المبالغة في التساهل أو المتسيّب المفرط، ومن أبرز ملامحه:

تقدس المصلحة وترفعها فوق النص، وتقدمها ولو عارضتها النصوص، وهي مدرسة تعني تبرير الواقع، وفتحت أبواب الاجتهاد عل أوسع ما تكون الشروط، وربما بلا شروط أحياناً.

وموقف الفقهاء حول هذا المنهج قال النووي: ((يحرم التساهل في الفتيا، ومن عرف به حرم استفتاؤه)).

7- وهناك منهج آخر وعليه الجمهور قديماً و حديثاً وهو منهج التوسط المعتدل، وهو أولى المناهج بالنظر في أحكام النوازل المعاصرة، والنصوص مستفيضة في مشروعيته والأخذ به.

ومن أبرز معايره ومعالمه:

أ- الأخذ بقواعد (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان) وقاعدة العرف والنظر في المآلات، وتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

ب- الموازنة بين النصوص والمقاصد. ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد الحقيقية.

د- الموازنة بين العزائم والرخص . ه- ردّ المتشابه الى المحكم. و- الموازنة بين الغيرة على الحق والرحمة للخلق.

6 -المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

إبراهيم، د.محمد يسري. (2007م)، **الفتوى،أهميتها، ضوابطها، آثارها** ، ط1،.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر.(ب.ت.)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ج1و4، بيروت:دار الكتب العلمية. و **ا لصلاة وحكم تاركها**، تحقيق:عبدالله المنشاوي، القاهرة: مكتبة الإيمان.

ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. **مجموع الفتاوى**، ج4و20، دار عالم الكتب.

ابن عابدين،**رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الابصار المعروف بـــ(حاشية ابن عابدين)**، ج5، بيروت:دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أبوالحسين أحمد بن زكريا.(2001م)، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد.(1985م)، **الفروع**، ج4، ط4،عالم الكتب.

ابن منظور، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم.(2003م)، **لسان العرب**، ج11و12و15، بيروت: دارصادر.

أبو زهرة، الشيخ محمد .(بدون تاريخ)، **أصول الفقه**، مصر: دار الفكر العربي.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد.(ب.ت.)، **تهذيب اللغة**، ج14.

الاشقر، محمد سليمان عبدالله.(1976م)، **الفتيا ومناهج الافتاء**، ط1،الكويت-حوّلي: مكتبة المنار الاسلامية.

الآمدي، الإمام سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي محمد.(1400ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت:دار الكتب العلمية.

باكريم، د.محمد.(1415ه)، **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ط1، الرياض: دار الراية.

البناني، أبوعبدالله محمد بن عبدالسلام.(د.ت.)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي**، إيران-سقز: كتابفروشي محمدي سقز.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة.

تاريخ الزيارة، 1-5-2017.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر.(1995م)، **مختار الصحاح**، تح: محمود خاطر، بيروت- لبنان: مكتبة ناشرون.

الزمخشري، ابوالقاسم جارالله محمود بن عمر.(1419ه)، **أساس البلاغة**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

السديسي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله.(1420ه)، العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ومعالم منهجه الأصولي، **مجلة البحوث الاسلامية**،العدد(58)، من ص289-320 ، المجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد.

السلمي، العز بن عبدالسلام.(ب.ت.)، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام**، بيروت: دار الكتب العلمي.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر.(1407ه)، **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت: دارالكتاب العربي.

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.(2003م)، **الموافقات**، ج5، دار ابن القيم. و **الاعتصام**، ج4، القاهرة: المكتبة التجارية.

الشافعي، أبوعبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي.(1990م)، **الأم**، ج7، بيروت: دار المعرفة.

شبير، د.محمد عثمان.(2001م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، ط 1، الأردن: دار النفائس.

شلتوت، محمود.(1400ه) **الفتاوى**، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي. (1399ه) ، **إرشاد الفحول**، بيروت: دارالمعرفة.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير.(2001م)، جامع البيان عن آي القرآن، ج2، ط1، القاهرة.

العاني، د.إبراهيم عبدالرحمن.(2008م)، **فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة**، ط، دمشق- سورية: دار السلام.

العمر، د.ناصر. **الوسطية في ضوء القرآن الكريم**، موجود على الموقع الالكتروني: http://www.almoslim.net

الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب.(ب.ت.)، **القاموس المحيط**، دارالجيل.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري.(1995م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ط1،بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية .

القحطاني، د.مسفر بن علي بن محمد. **منهج استخراج الاحكام الفقهية**، ، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس. (1994م.)، **الذخيرة**، دار الغرب الاسلامي. و (2003م)،**الفروق أو(أنوار البروق في أنواع الفروق)**، ج4، **وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط**(ت-723)ه، تح: عمر حسن القيام، ط1، مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، د.يوسف بن عبدالله.(1988م)، **الفتوى بين الانضباط والتسيّب**، ط1، القاهرة :دار الصحوة.

قلعجي، د.محمد رواس.(1400ه)،الموسوعة الفقهية الميسرة،ج2، ط1، الأردن: دارالنفائس.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني.(1998م)، الكليات، ط2، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.

المزيني، د.خالد بن عبدالله بن علي. (1420ه)، **الفتيا المعاصرة**، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي.

الملاح، الدكتور حسين محمد. (2001م)،**الفتوى**، ط1، بيروت: المكتبة العصرية.

النووي، أبو زكريا بن شرف الدمشقي. (1988م)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ج1،ط1، دمشق-سوريا: دارالفكر.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، دولة الكويت.(1995م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج32، ط1، الكويت: مطابع دار الصفوة.

Mediation Method In the contemporary fatwa

Ismael Mohammed Jalal
College of Islamic Sciences University of sulaymaniyah
esmael1970sp@gmail.com

Abstract

What is meant by the approach taken by the Organization of the researcher to address the issue, followed by one or more steps to get to the result. It is intended approach fatwa stages that the Mufti behavior in order to provide an answer to the legitimacy correct question is intended to mediate between the Ahlus leniency and negligence characterized by exaggerating the realization of the purposes and the neglect of religious texts, and justify the fact deviant, tracking blameworthy for the licenses, and the methodology of the people of militancy and extremism characterized by exaggerating Balaanaat, and the omission arranged widgets religiously. This approach is the medium in which it marched Ancestors saying "the religion of God between the precious and the dry him".

And is based on the proper approach to several pieces of evidence from the Quran and Sunnah which says; وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا Al-Baqarah: 143 . said Tabari: "... and I see that God-Almighty-that she described as center, for their mediation in religion, there are people of hyperbole in it, ...

nor are the people shorten it ... but folks mediate and moderate it, God Vocefhm this, it was like things to God to bottom "and saying)(Peace be upon him) to forbid (Allah be pleased with him) to prolong people in prayer, "a glamorous thou, O Maaz"."

It features:

ho Approach to the majority of scholars, past and present.-

The owners do not close the door of ijtihad in front finalist.-

-Faqih and the realization of the rules that have proven correct extrapolation or a special legitimacy of the texts.

-And the balance between jealousy on the right, and compassion of creation.

Among the most important controls approach of moderation in the advisory opinion, which should be taken into account:

-Building Fatwa according to what it says religious texts with the consideration of destinations.

-And follow the arbitrator of texts and work with like-responded to it

And the realization of the legitimate license in place, and look at the Malate fatwa before launch, and assigned to the base to achieve and species.

-And taking into account the case of Poller, and taking into account the change Mufti Fatwa different times Owalomcnh or norms

Keywords: Meditation, Fatwa, Contemporary issues.

ڕێبازی میانڕەو لە فەتوادانی هاوچەرخدا

إسماعيل محمد جلال

کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان/ زانکۆی سلێمانی

esmael1970sp@gmail.com

پوختە

مەبەست لە ڕێباز چەند هەنگاوێکی ڕێکخراوە تۆڕەر بۆ چارەسەرکردنی پرسێك و زیاتر بۆ گەیشتن بە ئەنجامێك دەیگرێتەبەر.مەبەستیش لە ڕێبازی فەتوادا ئەو قۆناغانەیە کە پێویستە موفتی بە ڕیزبەند بۆ وەڵامدانەوەی شەرعیانەی ڕاست بۆ پرسەکان بیانگرێتەبەر. مەبەستیش لە میانڕەو لە ڕێبازدا لە نێوان ڕێبازی شلگیری ڕۆچوو لە کارکردن بە مەبەستەکان و پشتگوێ خستنی دەقە شەرعیەکان، گونجاندنی واقعی شێواو و وەرگرتنی ڕوخسەتەشرعیەکان بە شێوەیەکی خراپ. وڕێبازی تووندڕەو ڕۆچوو لە ئیحتیات، وفەرامۆشکردنی پلەکانی پێویستی دانپێدانراوی شەرعی، پێشینی چاك لەسەر ئەمر ڕێبازەمامناوەندە ڕۆیشتوون کە گوتویانە:"ئایینی خودای گەورە دەکەوێتە نێوان ڕۆچوون وزیادەڕەوی تیایدا و دوورکەوتنەوە لێی" .

ئەمر ڕێبازە میانەڕەوە پشت بە بەڵگەگەلێك لە قورئان و سوننەت دەبەستێت لەوانە:

خودای گەورە لە قورئانی پیرۆزدا فەرموویەتی: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) االبقرە: ١٤٣

تەبەری موفەسیر دەڵێ:"...وای بۆدەچم کە خودای گەورە پەسنی کردوون بە گەلی میانڕەو، چونکە میانڕەون لە ئایینداء زۆر تیایدا ڕۆنەچوون و شلگیروکەمتەرخەمیش نین... بەڵکو ئەوان مامناوەند و میانڕەون خودای گەورە بە ئەوە پەسنی کردوون، چونکە بە لای خودای گەورەوە جوانترینی کارەکان مامناوەندەکەیەتی".

وپەیامبەری خودا(د.خ) کاتێك مەعاز(ر.خ) پێشنوێژیەکی درێژی دەکرد پێی فەرموو:" ئەی مەعاز ئەوە فیتنە دەنێیتەوە".

لەڕواڵەت ومەشخەڵەکانی ئەمر مەنهجە:

ڕێبازی زۆرینەی زاناکانی سەردەمی کۆن ونوێیە، دەرگای ئیجتیهاد لە ئەوانەی شیاون داناخات، کارکردن بە ئەو ڕێسا فیقهیانەی بە خوێندنەوەی ڕاست یا دەقە شەرعیە تایبەتەکان چەسپاون، لە نێوان غیرەت لەسەر حەق وڕەحمەت بۆ خەڵك هاوسەنگی دەکات.

لە گرنگترین ڕێسا و بنەماکانی ئەمر ڕێبازە کە پێویستە ڕەچاو بکرێت:

لەبەرچاوگرتنی مەبەستەکانی شەرع، کارکردن بە ئەو دەقانەی یەك واتا هەڵدەگرن وخۆنەدان لە (متشابە)، ئیشکردن بە ڕوخسەتە شەرعیەکان بە ئەندازەی خۆی و لە جێگەی خۆیدا، لەبەرچاوگرتنی دەرئەنجامەکانی فەتوا پێش فەتوا دان، دەبێت ئەوەی پرسیاردەکات و ئەوەش وەڵامە دەداتەوە ئاگای لە گۆڕانکاری فەتواکان بە پێی جیاوازی کات وشوێن و نەریتەکان بێت.